الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.34

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به[(٢)]، ولا سيما المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

121112 121112 12-58231 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العهد، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، وسائر المعاهدات الدولية في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩[٥] و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٦]،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون ”إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“،

وإذ ترحب أيضا بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ[٧]، وإذ تشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ ترحب كذلك بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨]،

وإذ ترحب بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن فرص الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[٩]،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، والتعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم

---

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 57531.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٧) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٨) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ (E/2012/30)، الفصل الأول - ألف.

والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة، والتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، والتعليق العام رقم ١٣ بشأن حقوق الطفل في التحرّر من جميع أشكال العنف، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

واقتناعا منها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تذكّر بضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية مبدأ احتفاظ الأشخاص المحرومين من حريتهم بما لهم من حقوق إنسان غير قابلة للتقييد، وبسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا في حالات وجود قيود قانونية يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ تشير إلى أن تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم تأهيلاً اجتماعياً يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد

حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على العيش في حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تقرّ بالاحتياجات التي تخصّ تحديدا الأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، وإذ تلاحظ أنه عند توجيه التهم لهؤلاء الأطفال بخصوص جرائم يُزعم أنها ارتُكبت وقت ارتباطهم بالقوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة، ينبغي النظر إليهم كضحايا في المقام الأول، لا كجناة فقط،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - **ترحب** بآخر تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل[١٠]؛

٢ - **ترحب أيضا** بآخر تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم[١١]، وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[١٢]، اللذين قُدِّما إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ - **تكرر دعوتها** جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

---

(١٠) A/67/260.

(١١) A/HRC/21/26.

(١٢) A/HRC/21/25.

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها في هذا الصدد بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خطط التنمية الوطنية الخاصة بها كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، بغرض إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصونهما، وترحب، في هذا السياق، بدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دعم إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

٨ - **تؤكد** أن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بحيث تضم آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم تقرير عمّا أحرزه الفريق من تقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتدعو، في هذا الصدد، فريق الخبراء إلى الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى؛

١٠ - **تذكّر** بأن القانون الدولي يحظر التعذيب بشكل تام، وتدعو الدول إلى معالجة ومنع حالات تعرّض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز وأساليب معاملة ومعاقبة ترقى إلى مستوى المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائما، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير

تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٢ - **تشجّع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تعزيز اتباع أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن أينما أمكن، وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية، وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وزيادة طاقتها الاستيعابية؛

١٣ - **تواصل تشجيع** الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٨] على النحو الواجب لدى وضع وتنفيذ التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المتصلة بالموضوع ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية إلى مراعاة هذه القواعد في أنشطتها؛

١٤ - **تقر** بأنه يجب معاملة كل طفل وحدث مخالف للقانون بطريقة تراعي حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٥ - **تشجع** الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لبسط سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجته ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقيد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

١٦ - **تؤكد** أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين سابقا، وبخاصة من خلال البرامج التعليمية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

١٧ - **تحثّ** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي له؛

١٨ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم، وألا يوقع عليهم العقاب البدني في إطار الأحكام القضائية أو التدابير التأديبية، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء معاقبة من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبونها بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم؛

١٩ - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، وأن تأخذ بعين الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، وتشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٠ - **تشجع** الدول على جمع المعلومات المناسبة بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢١ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جرّاء سجن الوالدين، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه المناقشة العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل على مدى يوم واحد في ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١١ عن موضوع ”حالة أطفال السجناء“، وكذلك خلاصة اجتماع اليوم الكامل الذي خصّصه مجلس حقوق الإنسان لموضوع حقوق الطفل[١٣]؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٢٣ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية

(١٣) A/HRC/21/31.

الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٤ - **تدعو** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٢٥ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٢٦ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يتعاونا، في هذا السياق، مع الإدارات المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب دعم بناء السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٧ - **تشدد** على أهمية إعادة بناء وتعزيز الهياكل اللازمة لإقامة العدل وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما حاسما في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام وتدعمه وحدة سيادة القانون بالأمانة العامة، وبالتعاون مع لجنة بناء السلام، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق العمليات الميدانية للأمم المتحدة؛

٢٨ - **تدعو** الدول إلى القيام، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدّمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بالنظر في التصدّي لمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٢٩ - **تدعو** المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث،

والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٠ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الطفل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وفي تعاون وثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالأخص مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتضمّن تحليلا للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، إلى جانب استعراض الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٢ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.